

وسائل الشيعة

[275] 12 - باب استحباب الاشعار والتقليد وجمل من أحكامها (14779) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابي بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة، وتنحروهي قائمة، تشعر من جانبها الايمن، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت. (14780) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة، فأفص عليك من الماء، وألبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الايمن من سنامها، ثم قل: بسم الله، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني، ثم انطلق حتى تأتي البداء فلبه. (14781) 3 - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، إلا انه قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة، فأرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته، كيف أصنع بها؟ فأرسل إلى: ما كنت تصنع بهذا، فإنه كان يجزيك أن تشتري من عرفة قال: انطلق، وذكر نحوه.

_____ = الاحرام، وفي الحديث 1 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطواف. الباب 12 فيه 22 حديثا 1 - الكافي 4: 297 / 4. 2 - الكافي 4: 296 / 1. 3 - الفقيه 2: 210 / 958. (*)